نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

نظام العضوية في شركة بورصة عوان لسنة 2018

صادر بالإستناد لأحكام المادة (67) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقر من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (2020/45) تاريخ 2018/7/5 والمعدل بموجب قراري مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (289) تاريخ 2019/11/27، ورقم (2020/45) تاريخ 2020/2/19

نسخة PDF

الهادة (1)

يسمى هذا النظام "نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 " ويعمل به من تاريخ 2018/9/1.

تعريفات وأحكام عاهة

الهادة (2)

أ - يكون للكلوات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام الوعاني الوخصصة لها أدناه وا لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون الذوراق المالية
الميئة	هيئة النوراق المالية.
البورصة	شركة بورصة عمان.
هجلس اللبدارة	وجلس إدارة البورصة.
الودير التنفيذي	الهدير التنفيذي للبورصة.
الوسيط	الشخص الاعتباري الورخص ون قبل الهيئة لووارسة أعوال الوسيط الوالي و/أو الوسيط
	لحسابه.
العضو	الوسيط الهنتسب لعضوية البورصة.
النشخاص الورتبطون بالعضو	أعضاء مجلس إدارة العضو أو هيئة مديريه حسب واقع الحال وموظفوه.
التداول	عوليات شراء و بيع الأوراق المالية في البورصة.
شاشة التداول الخاصة بالبورصة $^{(1)}$	شاشة التداول التي تقدوها البورصة للعضو للإدخال أواور الشراء والبيع إلى نظام
	التداول الإلكتروني.

الوسيط الهعتهد	الشخص الطبيعي الوسووج له ون قبل المينة ووارسة أعوال الوساطة.
الوهتود	الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في وجلس إدارة شركة خدوات والية أو هيئة وديريها أو وديراً أو وسوولاً إدارياً أو ووظفاً فيها، أو وون يشغل وضعاً وشابهاً في الشركة أو يوارس صلاحيات وواثاة لدى وسيط والي أو وسيط لحسابه أو أوين استثوار أو ودير استثمار أو وستشار والي أو ودير إصدار أو شركة خدوات والية ولا يشول ذلك الوستخدوين في الوظائف الوكتبية والخدواتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط الوتعلق بالنوراق الوالية.
التفويض	الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط لشراء أو بيع ورقة مالية في البورصة.
ودير اللستثوار	الشخص الاعتباري الذي يوارس إدارة وحافظ النوراق الوالية لحساب الغير بوا في ذلك إدارة صندوق الاستثمار الوشترك.
الحافظ النوين	الشخص الاعتباري الورخص ون قبل المينة لووارسة أعوال الحفظ النوين للنوراق الوالية.

ب- يكون للكلوات والعبارات غير الوعرفة بهذا النظام الوعاني الوخصصة لها بالقانون والتشريعات الصادرة بوقتضاه وا لو تدل القرينة على غير ذلك .

الباب الأول: شروط وإجراءات العضوية في البورصة

الهادة (3)

تكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم وأي جمات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

- الهادة (4)
- $^{(2)}$ اً- يجب على الوسيط الذي يرغب باللنتساب لعضوية البورصة أن يحقق الشروط التالية:
 - 1. أن يحول رخصة سارية الوفعول ون الميئة.
- 2. أن تتوفر لدى إدارته وموظفيه المؤملات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية لممارسة العمل.
- 3. أن يعين مديراً عاماً متفرغاً ويجوز له ممارسة أعمال الوساطة المالية إذا كان حاصلاً على الإعتماد اللازم من الميئة شريطة عدم الإخلال بالشرط الوارد في البند الخامس من هذه الفقرة.
 - 4. أن يعيّن مديراً مالياً وتفرغاً ويجوز له القيام بأعمال المحاسبة في حال عدم تعيين محاسب متفرغ.
 - 5. أن يعمل لديه وسيطان معتمدان متفرغان على الأقل ويشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.
 - 6. أن يسهى أحد موظفيه ضابطاً للارتباط مع البورصة، وله أن يسمى ضابط الامتثال ضابطاً للارتباط مع البورصة.
- 7. أن تتوفر لديه البنية التقنية والأجمزة اللازمة لمهارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع وفقاً للمواصفات التي تحددها البورصة.
 - 8. أن يتوفر لديه مقرِّ لمهارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة .
 - 9. أية شروط أخرى تحددها البورصة فيها يخص العضوية.
 - ب- تعتبر الشروط الوشار إليما في الفقرة (أ) ون هذه الوادة شروطاً وستورة يجب توفرها في العضو طيلة فترة عضويته في البورصة.
 - الوادة (5)

- أً- على الوسيط الذي يرغب في الانتساب لعضوية البورصة أن يتقدم بطلب خطي أو إلكتروني للعضوية وفقاً للنهوذج الذي تعتو*ده* البورصة لمذ*ه* الغاية, ووتضوناً المعلومات والبيانات والوثائق التالية:-
 - أ. اسم الوسيط وعنوانه التجارى إن وجد.
 - 2. شمادة تسجيل الوسيط وحق الشروع في العهل.
 - 3. عقد تأسيس الوسيط ونظاهه الأساسي.
 - 4. نسخة من الترخيص الومنوج للوسيط من قبل الميئة.
- 5. أسواء أعضاء وجلس إدارة الوسيط أو هيئة وديريه حسب واقع الحال وأسواء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا ونسبة وساهوة كل ونهم في رأس وال الوسيط.
 - 6. أسواء الأشخاص الذين يولكون (%5) أو أكثر مِن رأس مال الوسيط.
 - 7. الوصدرون الذين يولك الوسيط أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من أعضاء هينة مديريه أو مديره أو معتوديه (%5) أو أكثر من النوراق الوالية الصادرة عنهم.
 - 8. أسواء الوعتودين العاولين لدى الوسيط.
 - 9. عنوان الوقر الرئيسي للوسيط وفروعه, ووعلووات الإتصال الخاصة به.
 - 10. اسم وعنوان مدقق حسابات الوسيط.
 - 11. جويع التراخيص الهونوحة للوسيط ون قبل الهيئة.
 - 12. آخر تقرير والى سنوى ودقق من قبل ودقق حسابات الوسيط إن وجد.
 - 13. اجراءات العول الخطية الوتعلقة بجويع أعوال الوسيط.
 - 14. تعمد بالالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة .
 - 15. إقرار يتضمن موافقة الوسيط على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة به لأى جمة رسمية مختصة.
 - 16. إقرار بأن جويع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.
 - بً- للبورصة أن تطلب من الوسيط أي معلومات إضافية تراما ضرورية للتخاذ قرارما بشأن العضوية.
 - الوادة (6)
 - أ- تقوم البورصة بدراسة طلب العضوية والتأكد من استيفائه للشروط و البيانات والمعلومات اللازمة.
 - لب- يصدر وجلس الإدارة قراره بالووافقة على العضوية أو رفضها خلال شهرين ون تاريخ تقديم الطلب وستكوللًا جويع الوعلووات والبيانات والوثائق الوطلوبة, ويبلغ وُقدم الطلب هذا القرار وشروطًا باستكوال اجراءات انتسابه. ا
 - ج- إذا قرر وجلس الإدارة رفض طلب العضوية، فيجب أن يكون قرار الرفض وعللاً وعلى البورصة إبلاغ وقدم الطلب بأسباب الرفض.

د- يقوم وجلس الإدارة بتغويض الودير التنفيذي بتحديد تاريخ بدء ووارسة العضو لأعواله شريطة توقيع إتفاقية العضوية وع البورصة ودفع الرسوم الوقررة.

الهادة (7)

لمجلس اللدارة إلغاء عضوية الوسيط إذا تبين أنه قدم أي معلومات مضللة أو غير صحيحة في طلب العضوية.

الباب الثاني: مهارسة العضو لأعماله

المادة (8)

أ- يسمح للعضو بتداول الأوراق المالية من خلال البورصة واستخدام مرافقها وأنظمتها الالكترونية وفقاً للتشريعات الصادرة عنها بهذا الخصوص.

بً- على العضو أن يستكول إجراءات انتسابه خلال ثلاثة أشهر ون تاريخ تبلغه بقرار وجلس الإدارة بالووافقة على عضويته, وبخلاف ذلك يجوز لوجلس الإدارة إنهاء عضويته.

ج- على العضو البدء في موارسة أعواله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه قرار الودير التنفيذي بموارسة أعواله, وبخلاف ذلك يجوز لوجلس الإدارة إنماء عضويته.

حً- يجوز للهدير التنفيذي توديد الودة الوحددة في الفقرتين (ب,ج) من هذه الوادة في الحاللت التي يراما ضرورية.

المادة (9)

أ- لا يجوز التداول في البورصة إلا بواسطة عقود تداول تبرم بين الوسطاء، ودونة في سجلات البورصة وتتم لحسابهم أو لحساب عملائهم، وفقاً للأنظمة الداخلية للبورصة وتعليماتها الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول ويحظرالاتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد.

ب- يكون باطلاً أي تداول خارج البورصة، إلاّ في الحالات التي تسوح فيما القوانين والأنظوة والتعليوات النافذة.

ج- تكون القيود الهدونة في سجلات البورصة وحساباتها، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول النوراق الوالية الوبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

الباب الثالث: التزاوات الأعضاء والأعوال التي يحظر عليمو القيام بما

الهادة (10)

أ- ينحصر بالوسطاء المعتودين استخدام شاشات التداول الخاصة بالبورصة للدخال أواور الشراء والبيع إلى نظام التداول.

ب-ٰ- لا يجوز أن يزيد عدد شاشات التداول الخاصة بالبورصة التي يستخدوها العضو على عدد الوسطاء الوعتودين لديه شريطة أن لا يقل عددها عن شاشتين.

الوادة (11)

أ- على العضو تنظيم أعواله بشكل مسؤول وأن يوفر الموارد البشرية والفنية والوالية الكافية لتنفيذ أعواله بما يتفق مع التشريعات الصادرة عن البورصة ، وأن يقوم بوضع اجراءات العمل الخطية الملائمة لممارسة أعماله والاجراءات الخطية التي تضمن توفير بيئة رقابية داخلية ملائمة . أ ب- على العضو عند وضع الاجراءات الوذكورة في الفقرة (أ) ون هذه الوادة أن يضون أن الأشخاص الورتبطين به يتصرفون وفق الصلاحيات الونوطة بكل ونمم وأن العوليات الونفذة لصالح الأشخاص الورتبطين به وأقاربمم تتم بوعرفته.

ًے- على كل عضو أن يعد ويحفظ قيود⊿ ومعاولاتہ الوالية حسب الأصول الوحاسبية الوتعارف عليما.

الهادة (12)

أ- يجب على العضو أن يقوم بإبرام اتفاقية للتعاول بالأوراق الوالية وع عويله تحدد حقوق والتزاوات الطرفين، على أن تتضون بحد أدنى الوعلووات والشروط التى تتطلبها التشريعات الوعوول بها وونها:

- 1- اسم وعنوان كل من العضو والعميل.
- 2- بيان الخدوات التي سيقدوها العضو لعويله.
- 3- بيان العوولات التي سيتقاضاها العضو وقابل خدواته أو الإشارة إلى وثيقة ونفصلة تبين هذه العوولات شريطة أن تكون هذه العوولات ضون الحدود الوسووج بها.
 - 4- أنواع التفاويض التي يجوز للعضو تنفيذ أواور العويل بووجبها.

ب- لا يجوز للعضو، بووجب أي اتفاقية يبروها، أن يقيد وسؤولياته الوفروضة بووجب التشريعات الوعوول بما أو أن يحصل على إعفاء ون تلك الوسؤوليات.

الوادة (13)

أ- يحظر على العضو تنفيذ أية عولية إذا كان له أو لأي ون الأشخاص الورتبطين به و/أو ووثلي الأشخاص الاعتباريين في وجلس إدارته علاقة بالعولية تؤدي إلى تعارض في الوصالد؛إلاّ إذا قاو العضو باتخاذ الإجراءات الوناسبة التي تضون تحقيق وصلحة العويل ووعاولته بشكل عادل.

ب- في حال كان العضو أو أي من الاشخاص المرتبطين به و/أو موثلي النُشخاص الاعتباريين في مجلس إدارته طرفاً في العملية المنفذة لصالح العميل فعلى العضو ابلاغ عميله بذلك.

الهادة (14)

على العضو :

أ- عدم التصرف بحسابات عملائه وعدم التداول بالنوراق المالية الخاصة بهم إلا وفقاً لنحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وأحكام الاتفاقية الخطية المبرمة معه. |

- ب- استخدام أووال العويل لتنفيذ عوليات لصالح نفس العويل ولا يجوز استخداوما لتنفيذ عوليات لصالحه أو لصالح الغير. أ
 - ج- عدم استخدام الأوراق الوالية الوودعة لديه في الحفظ الأوين أو بأسواء العولاء لتحقيق وصلحة خاصة.
 - د- عدم القيام بعمليات تحريك لمحافظ عملائه لمجرد الحصول على عمولات التداول فقط.

ُم- عدم القيام بأي عمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في البورصة أو التي لا تتفق مع أسس السوق العادل والشفاف, أو العمليات التي لا تتماشى مع أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.

الهادة (15)

يلترم العضو بتسوية العوليات التى ينفذها بشكل سليم وفقاً للتشريعات المعمول بما.

يلتزم العضو الورخص لوزاولة أعوال ودير الاستثوار بوا يلى: |

أ- التداول لصالح عويله وفقاً للتفاقية إدارة اللستثوار الووقعة بينهوا والتي تحدد السياسة اللستثوارية للعويل.

ُب- إرسال كشف للعويل يبين العوليات الونفذة على حسابه وأرصدة الحساب ون النوراق الوالية ورة واحدة على النقل كل شمر وا لو تنص الاتفاقية الوبروة بينهوا على ودة أقل.

الهادة (17)

أ- يحظر على العضو تنفيذ أي عولية على ورقة والية وعينة لصالحه أو لصالح العولاء الذين يدير استثواراتهم إذا كان العضو قد شرع في إعداد استشارة والية تتعلق بتلك الورقة الوالية وذلك لحين نشر الاستشارة الوالية للجوهور إلا إذا كانت الاستشارة الوالية ستعد لأغراض العضو الخاصة ولن يتم نشرها للجوهور. |

ب- يضون العضو سرية المعلومات الموجودة في اللستشارة المالية المعدة للنشر وعدر اطلاع أي من موظفيه غير الوختصين على مذه المعلومات إلى حين نشرها. |

ج- لا يجوز للعضو تنفيذ أي عولية لصالحه أو لصالح أي ون العولاء الذين يدير استثواراتهم على ورقة والية نشر بشأنها استشارة والية إلا بعد ورور يوم عول كاول على نشر تلك الاستشارة.

الهادة (18)

- أ- على العضو الالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وبوجه خاص يلتزم العضو بما يلى:-
- 1. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الونصوص عليما في التشريعات الوعوول بما بوا في ذلك السجلات والوثائق الخاصة بالتعاولات التي ينفذما العضو في البورصة.
- 2. توكين البورصة أو من تفوضه بإجراء التفتيش في مقر عمل العضو وفي أي مكان خاص بعمله، وعليه تقديم المعلومات والمستندات اللازمة. للجراء التحقيقات اللازمة.
 - 3. تسديد جويع الرسوم والعمولات والبدلات الوترتبة عليه ضمن النوقات المحددة في التشريعات المعمول بما.
 - 4. عدم تقاضى أي عوولات تتجاوز الحدود الوقررة بووجب التشريعات الوعوول بما.
- 5. استيفاء الحد الأدنى من عمولة التداول المقررة بموجب التشريعات المعمول بما لقاء تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجمات الرسوية المختصة.
- 6. عدم إفشاء النسرار الخاصة بعولائه، والحصول على تعهد وكتوب ون الشركات الوزودة لأنظوة الوعلووات التي يستخدوها، بوا يضون سرية الوعلووات التى تطلع عليها تلك الشركات.⁽³⁾
 - 7. عدم الوساس بسوعة البورصة أو أي عضو أخر أو الانتقاص ونما .
- 8. عدم تلقى أي هدايا أو مبات أو ونحما إذا كان من شأنما التأثير على التزاوات الوانح أو الوتلقى ويسرى هذا الونع على النشخاص الورتبطين به.
 - 9. إعلام البورصة فور علوه بأي وخالفة لأحكام التشريعات الوعوول بما.

أب- يكون العضو وسؤولاً عن وخالفة النشخاص الورتبطين به للتشريعات الصادرة عن البورصة.

الهادة (19)

- أ- على العضو تزويد البورصة بجويع المعلومات والوثانق والسجلات والتقارير التي تطلبها وذلك ضمن المدد المحددة لذلك. ب- للبورصة التحقق من صحة المعلومات المقدمة لما من قبل العضو بالطريقة التي تراها مناسبة.
 - الباب الرابع: البيانات الواجب على العضو تزويدها إلى البورصة
 - الهادة (20)
 - أ- على العضو أن يقدم إلى البورصة التقارير الدورية التالية:-
 - 1. تقرير سنوي يتضون البيانات الوالية للعضو ودققة ون ودقق حساباته خلال تسعين يوواً ون تاريخ انتماء سنته الوالية.
- 2. تقرير نصف سنوي يتضون البيانات الوالية للعضو وراجعة ون قبل ودقق حساباته خلال ثلاثين يوواً ون تاريخ انتماء نصف سنته الوالية.
 - ب- على العضو إعلام البورصة فور حدوث أي من الأمور التالية:-
 - 1. أي تغيير على البيانات الواردة في طلب العضوية الوشار إليما في الوادتين (5،4) من هذا النظاو.
- 2. أي وقائع أو ظروف أو تغييرات يكون من شأنها التأثير في الشكل أو التنظيم القانوني للعضو أو أنشطة التداول الخاصة به في البورصة بها في ذلك النحداث الخاصة بعملية الإندماج أو إعادة الميكلة أو تغيير الإسم أو تغيير الإدارة أو غير ذلك من النمور النخرى التي يكون العضو طرفاً فيما.
- 3. ظمور بوادر أي حالة تعثر أو تصفية أعوال أو أي عول وشابه بها في ذلك حالات التسوية الودية التي يخضع العضو لما أو يكون طرفاً فيما.
 - 4. تعيين أو انماء عمل أي من موظفين العضو ممن لمم علاقة بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية.
 - 5. انتخاب أعضاء وجلس الإدارة أو ميئة الوديرين وأي تغيير يطرأ على تشكيل أي ونموا.
 - 6. أي قرارات وتعلقة بزيادة رأس واله أو تخفيضه.
 - 7. أي قرارات وتعلقة بتصفيته أو إفلاسه أو تعيين قيُّو عليه.
- 8. أي دعاوى ورفوعة عليه سواء كانت ناشئة عن تعاوله بالأوراق الوالية أو التي لها تأثير هام على وضعه الوالي، وعليه تزويد البورصة بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعاوى.
 - 9. أي حادث أو واقعة تؤدي إلى تأثير جومري على وضعه الوالي.

الباب الخاوس: ايقاف العضو عن التداول وإلغاء عضويته في البورصة

الهادة (21)

- أ- يتم إيقاف العضو عن التداول عند تبليغ البورصة في أي من الحالات الأتية:-
 - 1.بناء على طلب الميئة.
 - 2.تعليق أو ايقاف ترخيص الوساطة الوونوج له.

3. بناءً على طلب خطى وبرر ون العضو.

ب- يتم إيقاف العضو عن التداول بقرار من مجلس الإدارة إذا انتمت الوملة التي يونحما الودير التنفيذي للعضو لتوفيق أوضاعه في الحاللت التي يخل فيما بأي شرط من شروط العضوية.

الهادة (22)

أ- تلغى حُكماً عضوية الوسيط لدى البورصة في أي من الحالات التالية:

- عند تبليغ البورصة بقرار الهحكهة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.
- 2. عند تبليغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الميئة العاوة غير العادية للشركة.
 - الغاء الترخيص الوونوح ون الميئة للعضو لووارسة أعوال الوساطة .

ب- تلغى عضوية الوسيط لدى البورصة بقرار هن مجلس الإدارة في الحالات التي تقتضيما الضرورة بما في ذلك الإخلال بشروط العضوية.

الهادة (23) :

أ- لشركة الوساطة التي قاوت البورصة بإلغاء عضويتما التقدم بطلب جديد للانتساب لعضوية البورصة وذلك بعد زوال أسباب إلغاء العضوية وتحقيق جويع الشروط والوتطلبات الواردة في هذا النظام.

اب- تعفى شركة الوساطة الوذكورة في الفقرة (أ) ون هذه الوادة ون دفع بدل الانتساب عند ونحما العضوية.

الباب السادس: أحكام ختاوية

الهادة (24)

يونح النعضاء ودة عام لتوفيق أوضاعهم ون تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام، ويجوز عند انتهاء هذه الودة أن يُقرر وجلس الإدارة توديد ودة توفيق النوضاع للورات التى يراها وناسبة.⁽⁴⁾

الوادة (25)

إذا تبين للبورصة أن عضواً يعاني من صعوبات مالية أو إدارية وأن استمراره بالعمل يمدد مصالح المستثمرين أو الدائنين أو الأعضاء الآخرين أو البورصة, فعلى البورصة إبلاغ الميئة بذلك .

الهادة (26)

لا تكـون البورصة مسـوُولة عن أي أضرار أو خسـائر تصيب أياً من أعضائها أو عملائهم أو النشخاص المرتبطين بهم نتيجة تعاملهم أو استعمالهم لئي من المرافق أو الخدمات التى تقدمها البورصة .

الهادة (27)

للبورصة اتخاذ العقوبات بحق الوخالفين لهذه التعليوات بوا في ذلك إلغاء العوليات التي جرت خللفاً لأحكام التشريعات الوعوول بها.

الهادة (28)

يلترم الوسيط بالقرارات الصادرة عن البورصة والميئة واللازوة لتنفيذ أحكام هذه التعليوات.

الهادة (29)

يتولى وجلس الإدارة وعالجة أي حالة غير ونصوص عليما في هذا النظاو واتخاذ القرارات اللازوة بشأنما.

الهادة (30)

يتخذ الودير التنفيذي جويع القرارات والإجراءات اللازوة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يرد نص بخللف ذلك.

- [1] تم إضافة التعريف بووجب قرار مجلس مفوضي ميئة الأوراق المالية رقم (2020/45) تاريخ 2020/2/19.
- [2] تم تعديل مذه الفقرة بهوجب قرار وجلس وفوضي ميئة الأوراق الوالية رقم (2020/45) تاريخ 2020/2/19. حيث كان نصما السابق كوا يلي:
 - أن يحول رخصة سارية الوفعول ون الميئة.
 - 2. أن تتوفر لدى إدارته وموظفيه الووملات العلوية والخبرة الكافية لممارسة العمل.
 - 3. أن يعين مديرًا عامًا ومديرًا ماليًا متفرغيَن وضابطًا للارتباط مع البورصة.
- 4. أن تتوفر لديه البنية التقنية والنجهزة اللازوة لووارسة جويع أعواله بشكل سليم وولائم ودون انقطاع وفقاً للوواصفات التي تحددها البورصة.
 - أن يعمل لديه وسيطان معتمدان على الأقل ويشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.
 - 6. أن يتوفر لديه وقر لووارسة أعواله يكون وستوفياً للشروط التي تحددها البورصة.
 - 7. أية شروط أخرى تحددها البورصة فيها يخص العضوية".
- [3] تم تعديل هذه البند بووجب قرار وجلس وفوضي هيئة الأوراق الوالية رقم (2020/45) تاريخ 2020/2/19. حيث كان نصه السابق كوا يلى: " عدم إفشاء النسرار الخاصة بعولائه".
 - [4] تم تعديل هذه الواة بووجب قرار وجلس وفوضي هيئة الأوراق الوالية رقم (2019/289) تاريخ 2019/11/27. حيث كان نصما السابق كوا يلي: " يونح الأعضاء ودة لتوفيق أوضاعمم ون تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام".

So	11	rce	U	R	ŀ
-	u		\sim	u u	

http://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/57